ماهية عقود الاستثمار الدولية

أحمد بكري محمد عبد التواب

تحت إشراف

أ.د. شحاتة غريب شلقامى

أستاذ القانون المدني

ونائب رئيس جامعة اسيوط لشئون التعليم والطلاب

أ.د. حماد مصطفى عزب

أستاذ القانون التجاري والبحري

والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة اسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

ماهية عقود الاستثمار الدولية

الباحث/ أحمد بكري محمد عبد التواب

الملخص باللغة العربية:

تسعى الحكومات في الدول النامية إلى تطوير بنيتها التحتية من خلال إقامة المشروعات العملاقة "كإنشاء وتشييد أرصفة الموانئ البحرية ومشروعات الصرف الصحي والطرق والجسور"، ولما كانت الدول الآخذة في النمو، تفتقر إلى راس المال والخبرة والفنية بدرجة كبيرة، وعجزها عن تدبيرها من الموارد المحلية، مما يدفعها إلى إبرام عقود لإنشاء هذه المشروعات وتشغيلها واستثمارها مع مجموعة من مستثمري القطاع الخاص (شركات أو أفراد من الوطنيين أو الأجانب)، فالاستثمارات الأجنبية أصبحت هي الوسيلة الوحيدة للتمويل، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطمح إليها البلدان النامية[١]، ولإنجاز هذه المشروعات على أساس النظام العالمي الحديث لجأت لهذا النوع من العقود وأشهرها هو الـ BOT نظام البناء والتشغيل والتحويل.

Abstract

Governments in developing countries seek to develop their infrastructure through the establishment of mega projects “such as the construction and construction of seaports berths, sewage projects, roads and bridges,” and since the developing countries lack capital, expertise and technology to a large extent, and their inability to manage them from local resources, This prompts it to conclude contracts for the establishment, operation and investment of these projects with a group of private investors (companies or individuals, nationals or foreigners). The basis of the modern world system has resorted to this type of contracts and the most famous is the BOT system of build, operate and transfer.

١- د. عبد العزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٧.

الباحث/ أحمد بكري محمد عبد التواب

مقدمة

عقود الاستثمار الدولية عقود مستحدثة فرضتها التطورات الحديثة من أجل دفع عجلة التقدم والنمو في العديد من دول العالم، لذلك جاءت كتب الفقه الإسلامي التشريعات الوطنية المؤلفات القانونية الحديثة، خالية من مسمى عقود الاستثمار التي أثير حولها الكثير من المشاكل القانونية سواء فيما يتعلقبالاختصاص القضائي أو حول القانون الواجب التطبيق عليها(١).

ولعل استخدام العديد من الدول النامية عقود الدولة كإحدى الأدوات الهامة لتحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جعلها محل اهتمام الكثير من رجال القانون، كما تجاوزت هذه العقود نطاق الدول النامية ولم يعد استخدامها حكراً عليها فامتد إلى أكثر دول العالم تقدما فاستخدمتها في بعض أوجه أنشطتها مما جعل الفقه يسميها "**عقود التنمية الاقتصادية**" من منطلق أنها تساعد الدولعلى تنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية حين تقبل على إبرامها(٢).

يعتبر عقد الاستثمار الدولي ثمرة التطور الطبيعي لدور الدولة ووظائفها في العصر الحديث، حيث انتقلت وظيفة الدولة من الدولة الحارسة التي تحقق الأمن والدفاع والعدل إلي الدولة المتدخلة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق رفاهية المواطن، ومن ثم أصبحت عقود الاستثمار هي الأداة الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية في المجالات المختلفة في دول العالم عامة والدول النامية خاصة، لذلك حرصت كافة التشريعات الداخلية علي تنظيم آليات ووسائل تحقيق أهداف التنمية سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي، ولما كانت الدول النامية تحتاج إلي جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في المجالات المختلفة وجلب التقنية الحديثة من الدول المتقدمة، أصبح لزاما أن تكون هناك وسيلة قانونية تضمن حقوق المستثمرين وتلزم الدول بتحمل التزاماتها مع المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاصا أو شركات، فظهر

١- هاني محمود حمزة: النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٠٧.

٢- عوض الله شيبة الحمد السيد: النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة (مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية)، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٢، ص ٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

نتيجة لذلك عقد الاستثمار الدولي مع بداية القرن التاسع عشر وبزوغ فجر الثورة الصناعية في القارة الأوربية أبان ذلك، وتميزت هذه العقود بطبيعة خاصة تختلف عن العقود الإدارية الأخرى التي تكون الدولة طرفا فيها، وتعددت أنواعها حسب مجالات الاستثمار المختلفة[١].

ونظراً لحداثة تلك العقود فلا نجد لها مصدراً في الفقه الإسلامي ولا حتى في معظم القوانين العربية، فلا وجود لمثل هذا النوع من العقود في الفقه الإسلامي ولكن نظراً للحاجة إليها فيمكننا أن ندرجها ضمن المصلحة المرسلة أو المطلقة وذلك لحاجة الناس إلى هذه العقود لتطوير ودفع عجلة الاقتصاد للدول، والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة اقتضتها الضرورة ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها[٢]، وكل ذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة.

ورغم اتجاه التشريعات الغربية مؤخراً إلى وضع تشريعات تنظم هذا النوع من العقود، فالقانون الإنجليزي لم تكن له مبادئ تحكم هذه العقود مع أن السوابق القضائية الانجليزية احتوت على بعض العقود النموذجية (كعقد المقاولة النموذجي) والذى كان أساساً لعقد المقاولة الدولي المعروف بـ (عقد الفديك)[٣] FIDIC الذي انتشر في الدول العربية والاسلامية بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة[١].

١- د. إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٨٤- ٢٨٥.

٢- د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٤٢،ص٧٤.

٣- يشمل تعريف عقود الفيديك والذي يُدعى بالإنجليزية" :FIDIC بأنّه معيار عالمي للاستشارات الصناعية، هذه العقود تم تطويرها على مدى خمسين عامًا أي منذ القدم، ومن الممكن التعرف على هذا المعيار والتعامل معه بواسطة السلطات القضائية المرعية في كل دولة، كما إنه يُعد المرجع الرئيس لجميع أنواع المشاريع الهندسية"، وبالتّالي فإن هذا العقد يرمي إلى تحقيق العديد من الفوائد الهامّة في مجالات الهندسة المختلفة، فهو من أكثر العقود التي تضم المُساعدات التي تتعلق بوضع الشروط الخاصّة بالعمل، كما يعمل هذا العقد على تقديم أمثلة ونماذج التي تحتاج لقواعد معينة، بالإضافة إلى توفير مجموعة من الإرشادات حول جميع البنود الفرعية المُتعلقة بالمشروع، وجميع الشروط التي يجب امتثالها، ويرمز اختصار الفيديك للاتحاد الدّولي للاستشارات الهندسية Federation Internationale des Ingenieurs Conseils باللغة الفرنسية، وقد تمَّ استخدام شروط العقد من قبل الاتحاد العام للصناعات الدوائية الدولية، بالإضافة إلى توضيح العديد من الشروط الدولية لأعمال البناء والهندسة

وقد تعددت مراحل التطور التي مر بها عقد الاستثمار في التشريع المصري إلى ان انتهى به المطاف إلى اقرار المشرع المصري لقانون خاص بتنظيم الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية وهو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م والمعروف بقانون الاستثمار[٢].

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال:

بيان التأثير السلبى للاضطرابات والتوترات الداخلية على الاستثمارات الاجنبية بالبلاد.

بيان مدى تأثير الاضطرابات الداخلية على تنفيذ الدولة التزاماتها التعاقدية ومدى تأثر قرارات هيئة التحكيم بتلك الاضطرابات.

منهج البحث:

يمكن في هذا البحث انتهاج منهج مركب من المنهج الوصفي، الاستقرائي التحليلي المقارن نظراً للاتي. حاجة البحث إلى المنهج الوصفي لمعرفة ماهية التحكيم وشروط الالتزام به لتشجيع الاستثمار.

المنهج الاستقرائي لمعرفة الآراء الفقهية والقانونية. **المنهج التحليلي**، باعتباره النتيجة الحتمية للمنهج الاستقرائي. **المنهج المقارن** للوقوف أمام التشريعات المقارنة كمقارنة قواعد التحكيم بقواعد غرفة التجارة الدولية (CCI) وقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، مركز التحكيم التجاري الدولي الإقليمي بالقاهرة (CRCICA).

خطة الدراسة: سوف يتم تقسيم البحث الي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار الدولية ونشأتها.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاستثمار الدولية.

المدنية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأن يكون جميع المقاولين على علم مُسبق بهذه الشروط، وأخيرًا فإنَّ عقد الفيديك يُقسم إلى جزئين، بحيث يضم الجزء الأول الشروط العامة، بينما يضم الجزء الثاني كيفية تطبيق هذه الشروط.

١- هشام عبد الرحيم ميرغني، عقود البناء المعاصرة حقيقتها، إبرامها، أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مرآز عبد الكريممیرغنى الثقافى، امدرمان، السودان ٢٠٠٦،ص ٣٣

٢- قانون الاستثمار المصرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر لسنة ٢٠١٧م

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

تعريف عقود الاستثمار الدولية ونشأتها

أولاً: – تعريف عقود الاستثمار الدولية.

الاستثمار لغةً، مصدر أستثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وله معانٍ عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها الولد إذ يقال، الولد ثمرة القلب، ومنها انواع المال، ويقال ثمَر(بفتح الميم) الشجر ثموراً أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل ويقال ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الاثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وثمُر ماله (بضم الميم) كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال أستثمر ماله أي أستخدمه في الانتاج[١]،عرف لفظ الاستثمار بانه"تثمير او توظيف الاموال"[٢].

وإذ أن الاستثمار الأجنبي يعد عملية مركبة من عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، لذلك نلحظ أنه كان محلاً لاهتمام فقهاء الاقتصاد والقانون على حدٍ سواء، تعريفاً وبياناً، فقد وردت تعريفات عدة للاستثمارالدولي، وذلك بحسب المفهوم الاقتصادي من جهة والمفهوم القانوني من جهةٍ أخرى، ومما عُرِّف به الاستثمار الدولي أو الأجنبي وفقاً للمفهوم الاول أنه" العملية الناشئة عن تدخل إيجابي لأحد الافراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجله"[٣]، أو هو عملية توظيف الاموال في الفرص الاستثمارية المتاحة وبناءً على الدراسة التحليلية لهذه الفرص واختيار افضلها"[٤]، وهو الدخول في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية[٥].

١– ابن منظور، معجم لسان العرب،المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، ١٩٥٦ص٢٧٣.

٢– منير البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧٩

٣– د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨.

٤– د. حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الاجنبي في العراق، بحث منشور عن جامعة أهل البيت"ع"، العدد السادس، السنة الثالثة، تموز، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

٥– د. حازم جمعه، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٠م، ص١٥٧

ومن هنا يمكن القول بأن الاستثمار الدولي أو الاستثمار الأجنبي غالبا ما يتناول مواضيع ذات علاقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود[١]، مما يعني بالضرورة تعدد أشكاله وتنوعها وتطورها المستمر، ولكي يؤدي الاستثمار غرضه في أحداث التنمية والرفاهية للشعوب لابد من إن يكون له نظام قانوني يدور في فلكه وهو ما يعرف بعقد الاستثمار، وسوف نبين أولا المقصود بالاستثمار الأجنبي ثم نعرف عقد الاستثمار.

أما على صعيد المفهوم القانوني فقد عرفه معهد القانون الدولي بانه، "توريد الأموال أو ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يتكون الاستثمار من أموال معنوية"[٢]. كما عُرف الاستثمار الأجنبي فقهاً على أنه "انتقال رؤوس الاموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بقيمة تحقيق ربح المستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة"[٣]. أو "أنه تحركات رؤوس الاموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[٤].

١- د.محمد علي رضا الجاسم، القواعد الاساسية في الاقتصاد الدولي،ط٢،بيت الحكمة، بغداد، ١٩٦٧،ص٦٣.، د.فاضل الزهاوى، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، مطابع دار الحكمة، بدون دار نشر ١٩٩٠، ص ٨١.

٢- د. صفوت أحمد عبد العظيم، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢..، د.غسان علي علي، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤،ص١٥.

٣- د.أبو العلاعلي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسية التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨.، د.على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٨م، ص٥٨، نزيه عبد المقصود محمد مبروك (٢٠١٤) محددات وضمانات جذب الاستثمارات الاجنبية، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٤.

٤- نقلاً عن د.دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٠.، د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص١٥

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك عُرف بأنه" تقديم الاموال المادية أو المعنوية والايداعات من شخص طبيعي، أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة، وغير المباشرة في مشروع قائم، أو سيتم أنشاءه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"[١].

باستعراض موقف بعض التشريعات العربية من تعريف الاستثمار، نجد اقتصارها على تعريف المشروع محل الاستثمار[٢]، وتعريف المستثمر الأجنبي، وسجل الاستثمار ولجنة الحوافز[٣]، ولم تبين المال المستثمر.

ورغم خلو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي المصري رقم ٨ لعام ١٩٩٧م من تعريف للاستثمار، الا أن المادة (١) منه حددت مجالات الاستثمار بصورة تفصيلية واعطى في م(٢) من القانون ذاته صلاحيات إلى مجلس الوزراء بإضافة المجالات التي يراها مناسبة لخطة التنمية الاقتصادية أي أنه أعتنق مفهوماً موسعاً لتحديد مجالات الاستثمار[٤].

ومما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تعيق التطور الاقتصادي والتقدم العلمي على اعتبارأن الاستثمار الأجنبي يعد من الادوات القانونية المستخدمة في نقل التكنلوجيا إلى الدولة المضيفة للاستثمار[٥]. كما أن التعداد الحصري للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام التشريع لا ينسجم مع الواقع ولا مع المرونة التي ينبغي أن يكون عليها تحديد المال المستثمر لمواكبة التطور العلمي والتكنلوجي، فضلاً عن ذلك أن المشرع مهما كان حذقه وفطنته لا يستطيع أن يحيط بصور وأنواع الاموال المستثمرة كافة.

١- د.جميل الشرقاوي،المقاصد الاساسية لقوانين الاستثمار،دار النهضةالعربية،القاهرة، ١٩٧٨،ص٢٣.

٢- راجع المادة (٢) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني، رقم ١٦ لعام ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠.

٣- راجع المادة (١) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم ١ لعام ١٩٩٨.

٤- ينظر نص المادة (١-٢) من القانون اعلاه، وهو النهج ذاته الذي انتهجه قانون استثمار رؤوس الاموال الأجنبية الليبي رقم ٥ لسنه ٢٠٠٦ في م(٨) منه، وكذلك القانون الكويتي للاستثمار رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في م(١،٢) منه. ينظر هذه القوانين منشورة على شبكة الانترنيت
http/www.Arifonet.dataladil.investement countries.htm.

٥- يقصد بالتكنلوجيا " أنها مجموعة المعارف اللازمة لتحويل عناصر الانتاج الى سلع وخدمات التي تستمد من العلم المجرد وتنبثق من عمليات البحث والتطوير والتي تستهدف ادماج المعارف المحددة في الانتاج بمعناه الواسع". ينظر، د.أنس السيد عطية سليمان،الضمانات القانونية لنقل التكنلوجيا،جامعة عين شمس،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٥٦،ص.٢٧

ويلاحظ أن البعض الآخر من التشريعات قد تجنبت ذكر بيان تفصيلي للأموال المستثمرة واعتمدت في تعريفها للاستثمار على وضع معيارِ عام للمال المستثمر الذي يخضع لأحكام القانون[١].

وعرف المشرع السعودي في الفقرة (و/ز) من المادة (١) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لعام ٢٠٠٠، بأنه "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام"، وأوضح المشرع السعودي المقصود برأس مال المستثمر وأورد أمثلة عليه ووصف اشكال الاستثمار ووصف المال والحقوق متى كانت مملوكة للمستثمر الأجنبي بأنها استثمار أجنبي[٢].

أما بالنسبة للقانون العراقي فيلاحظ أنه لم يحدد مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار العربي الملغي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢م، بمعنى أنه أعتنق المفهوم المرن في تعريف الاستثمار[٣]، في حين أنه وبموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم(٣٩) في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٣م قد بيّن أن المقصود بالاستثمار الأجنبي هو "الاستثمار في أي أصل من الاصول المتواجدة في العراق بما في ذلك الملموسة، وغير الملموسة، وحقوق الملكية المتعلقة بها، والأسهم، وغيرها من اشكال، وصكوك المشاركة في الكيان التجاري، كما تعني حقوق الملكية والخبرة التقنية"[٤]، كما حدد مجالات هذا

---

٣ – المشرع الفلسطيني في قانون تشجيع الاستثمارقم (١) لسنة ١٩٩٨ حسب نص م (١) منه، وكذلك المشرع القطري في قانون تنظيم رأس المال الأجنبي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ حسب م(٢) منه. ينظر مجموعة التشريعات الاستثمارية العربية منشورة على شبكة الانترنيت http/www.Arifonet.dataladil.investement countries.htm.

٢- جورج حزبون حزبون، ومصلح أحمد طراونة، التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبية في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠٠٦، ص٢٧٠-٢٧١.

٣- صدر هذا القانون عن مجلس قياده الثورة المنحل بتاريخ٢٠٠٢/١١/٢٢ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٩ في ٢٠٠٢/١٢/٢ ولقد الغي بموجب المادة ٣٥ من قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

٤- ينظر ف (٣) من القسم الأول من الأمر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٣٩٨٠ في إذار سنة ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستثمار[١]، اما قانون الاستثمار النافذ رقم١٣ لسنة ٢٠٠٦م فقد عرف الاستثمار بمعناه العام دون حصره بالأجنبي منه ومن دون الولوج إلى تحديده من خلال مجالاته، وذلك في المادة (١) فقرة (ن) منه على أنه "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد"[٢].

أما قانون تشجيع الاستثمار وفي ليبيا فقد جاء بتعريف موسع للاستثمار يضم مجموعة واسعة من الموجودات النقدية والمالية والعينية والمعنوية[٣].

١- ينظر القسم السادس من الأمر أعلاه، ولا يفوتنا القول الى ان هذا الأمر قد الغي بموجب الماده ٣٥ من قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٦.

٢- نشر في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٣١ في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧،وتجدر الإشارة الى ان قانون الاستثمار في أقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ قد بيّن معنى الاستثمار من خلال تحديد المجالات أو الاموال التي يمكن ان يقع عليها الاستثمار وذلك في المادة (٢) منه والتي نصت على (تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيأة في أحد القطاعات الآتية: -

- الصناعات التحويلية، والكهرباء، والخدمات المرتبطة بهما.
- الزراعة بشقيها النباتي، والحيواني، والغابات،والخدمات المرتبطة بهما.
- الفنادق،والمشاريع السياحية،والترفيهية، ومدن الالعاب.
- الصحة،والبيئة.
- الابحاث العلمية، والتكنلوجية،وتكنلوجيا الاعمال.
- النقل، والاتصالات الحديثة.
- البنوك،وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى.
- مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء،الاعمار، الاسكان، الطرق، الجسور، سكك الحديد، المطارات والري والسدود
- المناطق الحرة، والاسواق التجارية المعاصرة،والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.
- التعليم بجميع مراحله في إطار السياسة التعليمية للاقليم. إلا أنه نص في ف (١١) من المادة نفسها على "أي مشروع في أي قطاع اخر يقرر المجلس الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون " وهذا يعني امكانية الإضافة الى هذه المجالات

٣- وفي ليبيا فإن قانون تشجيع جاء بتعريف موسع للاستثمار يضم مجموعة واسعة من الموجودات النقدية والمالية والعينية والمعنوية.

كما حاول بعض الفقهاء تعريف مفهوم الاستثمار فعرفه بعضهم بأنه:الاستثمار العابر للحدود، نظراً لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف حصد الأرباح وتعظيم المنافع المتحصلة من الاستثمارات[١].

بينما عَرفه أخرون بأنه: (انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفهما في عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدرربحاً، أو امتلاك عقارات تعطي ربحاً، أو بهدف توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض أو عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع، تفادياً للأخطار التي قد تتعرض لها في ظل الاضطراب والتوتر السياسي والاقتصادي)[٢].

فالجهود مهما كانت مضنية تقف عاجزة إمام وضع تعريف جامع مانع للاستثمار، نظراً لتنوع وتطور اشكال الاستثمار باستمرار،إلا أننا نجد التعريفات السابقة قد أجمعت على عناصر الاستثمار المتمثلة برأس مال يمكن تقويمه بالنقد يدخل دولة ما غير دولة جنسيته لإنشاء مشروع في تلك الدولة.

من هنا حاول فقهاء القانون وضع تعريف لعقود الاستثمار الدولية، فعرفها مجمع القانون الدولي بأنها "العقود التي تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية"[٣]، وعَرفتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري C.U.N.D.I بأنها "عقود تقومبترتيب علاقة تعاقدية ذات طابع تجاري"[٤].

١- د.طلال محمد مفضي بطانية، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠٠،ص١٧

٢- د.محمد علي رضا الجاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، بغداد، ط٢، ١٩٦٧، الكتاب الأول، ص ٦٣

٣-مجمع القانون الدولي المنعقد بمدينة بال السويسرية ١٩٩٢م. مشار اليه في مؤلف د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤،ص ١٣

٤- د. إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعرف ايضاً بأنها "العقود المبرمة بين المشروعات العامة الوطنية والشركات الأجنبية ويكون محلها إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة للدولة أو جلب التقنية الحديثة لها[١].

كما عرفته اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والصادرة سنة١٩٥٢م التي نصت على أن مصطلح الاستثمار يشمل الاستثمارات المباشرة كالمشروعات،وفروعها، ووكالاتها، وملكية الحصص، والعقارات، كما يشمل الاستثمارات غيرالمباشرة مثل الاكتتاب في الأسهم، والسندات، وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ٣ سنوات[٢]، وأيضاً اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين الكويت ومصر مادة (١)[٣]، أو بوضع معيارِ عام للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكامها القانونية كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي حددتها في مادة(١) فقرة (٥) منها بأنها "كل مال يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية"[٤].

وعَرف المحكم ديبي عقود الاستثمار في تحكيم TEXACO ضد الحكومة الليبية بأنها "عقود تنمية طويلة لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة وتخلق نوعا من التعاون بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي وتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة في أعمالها لسيادتها التي تستخدمهالتعديل العقد أو إنهاؤه بإرادتها المنفردة"[٥].

١- د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاطراف الاجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٤.

٢- ينظر م(١٥) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في ١٩٥٣/٩/٧.

٣- ينظر نص م(١) من اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين الكويت ومصر المعقودة في ١٩٦٦/٢/١٢.

٤-ينظر نص م (١) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٧٤.

٥- رنا السيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠٠٨، ص ٤٥

من هنا يمكن القول بأن عقد الاستثمار الدولي هو عقد يتم إبرامه باتفاق بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها وأطراف أجنبية عامة كانت أو خاصة محله إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة أو توريد سلع أو خدمات أو تقنية حديثة لأحد هذه المرافق.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص خصائص عقود الاستثمار الدولية وفق الآتي:

١. الدولة أو احد الأشخاص المعنوية التابعة لها تكون طرفا في هذا العقد، وعلي ذلك لا تعتبر العقود التي تبرم بين الجهات الخاصة أو الأفراد التابعين لأكثر من دولة من عقود الاستثمار الدولية.

٢. إذا ارتبط بأكثر من دولة عن طريق العناصر المكونة له[١]، وبمعنى أكثر دقة "أن دولية عقد الاستثمار محل النزاع رهين بانطوائها على عنصر أجنبي يسمح باتصال العقد بأكثر من دولة بحيث يكون من الممكن استبعاد القانون الداخلي للدولة"[٢].

٣. محل العقد يجب أن يكون مرفقا عاما سواء بمفهومه الشكلي "تبعية المرفق للإدارة ممثلة في الدولة أو أحد أجهزتها العامة"أو بمفهومه العضوي وهو" تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا المرفق"..

٤. الهدف من العقد هو إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة وكذلك توريد السلع والخدمات والتكنولوجيا الحديثة لهذه المرافق.

٥. الطرف الثاني في العقد يتعين أن يكون أجنبيا، دولة كانت أو أشخاصا، طبيعيين كانوا أو معنويين، رغم أن الاتجاهات الحديثة في القانون التجاري الدولي لم تعد تعتد بمجرد وجود عنصر أجنبي في العقد لتقرير دوليته، وانما يتعين وفقا لهذه الاتجاهات أن تلحق الصفة الأجنبية بعنصر مؤثر وفعال في العقد وليس بمجرد عنصر محايد[٣]، ومن هنا يظهر أهمية دور منهج التنازع، حيث يعطي لكل عنصر القيمة المناسبة التي يحتلها، ومدى تأثيره على اعتبار العقد دوليا[١]..

١- راجع في ذلك د. هشام صادق القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ -ص ٥٩ وما بعدها

2 -Ph. Fouchard: Quand un arbitrage est-il international? R-arb, 1970, p. 6059 et s,V. aussi Ph. Fouchard: "L'arbitrage international en France après le décret du 12 Mai 1981, JDI. 1979, p.16 et s.

٣- راجع في ذلك د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥- ص ٣٩ وما بعدها، د. محسن شفيق- التحكيم التجاري الدولي دروس على الآلة

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. تخضع عقود الاستثمار الدولية في إبرامها لنظام التفاوض والاتفاق المباشر بين الدولة والمستثمر الأجنبي أيا كانت صفته، وذلك خروجا عن القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية "نظام المناقصات والممارسات والتكليف المباشر".

ثانياً: نشأة عقود الاستثمار الدولية[٢]، وتطورها:

ظهرت عقود الاستثمار الدولية أوائل القرن التاسع عشر بالتزامن مع ظهور الثورة الصناعية والتكنولوجية في القارة الأوربية، وتحولت المشروعات الصغيرة الممولة من الأفراد والأسر إلى مشروعات كبيرة، فتم تزويد المدن بالكهرباء والغاز، ثم دخول القطاع الخاص في مجال البناء والتشييد وتمويل مشرعات البنية التحتية الأساسية للدولة مع تحقيق قدر معقول من الربح[٣].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أخذت مشروعات التنمية الإنسانية في الظهور بشكل كبير، حيث انتشرت المطارات وطرق المواصلات والكهرباء وغيرها من الخدمات، ونظراً لأهمية تلك المشروعات حرصت الحكومات على أن تعهد بها إلي المستثمرين من حيث الإنشاء أو الصيانة أو الإدارة وذلك للتخلص من أعباء إنشاء وإدارة هذه المشروعات [٤].

الكاتبة ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٣ – ص ٢ وما بعدها. راجع أيضا : Ph. Fauchard, E. Gaillard, B.Goldman: "Traite de l’arbitrage

1 −B.Oppetit: Note sous Paris 30 Nove, 1972, clunet, 1973, p. 391

٢- حول "دولية العقد" راجع في ذلك د. هشام صادق –تنازع القوانين- ١٩٧٤ -ص٦٤٥،وأيضا لنفس المؤلف – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية -منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ –ص ٤٧ وما بعدها، د. فؤاد رياض – الوسيط في القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ – ص٣٨١، د. عز الدين عبدالله – القانون الدولي الخاص- ط ١٩٧٧ ص ٤٥٧ وما بعدها. وراجع أيضا:

A. Kassis: Le nouveau droit europeen des contrats internationalaux, L.G- D.J. 1993, no. 13 et s, p. 19 et s

٣- د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٤-عصام احمد البهجي، عقد البوت T.O.B الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرت النظريات القائلة بضرورة تدخل الدولة في كافة الأنشطة الاقتصادية وادارتها، فانتشرت ظاهرة تأميم المشروعات التي تقدم الخدمات الأساسية الهامة لجمهور المستهلكين، ساعد ذلك الدولة في توفير ارادات مكنتها من إبرام اتفاقيات للاستثمار والتنمية فضلاً عن الإيرادات المتحصلة من الموارد المالية التقليدية مثل الضرائب والجمارك، أو الحديثة مثل الإيرادات النفطية لبعض الدول[١].

وتعد الحكومة الفرنسية أول من طبق عقود الاستثمار الدولية متمثلة في شكل عقد البوت[٢] سنة ١٧٨٢م من خلال منح شركة بيرن أخوان امتياز توزيع المياه في باريس ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ظهور الثورة الصناعية انتشرت عقود الاستثمار الدولية، فمنحت الحكومة الأمريكية رجال الأعمال والمستثمرين امتياز بناء الطرق، مقابل تحصيل رسوم نظير المرور عليها للشركات المنفذة مقابل الانشاء والصيانة، كما توسعت الولايات الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام العديد من العقود لجلب الاستثمارات لتلك الولايات، في مطلع الثمانينات من القرن العشرين شهدت معظم الولايات موجة كبيرة من الخصخصة للقطاع العام طالت السجون والمدارس لإدارتها بموجب عقود استثمار دولية، وسارت على نفس النهج كل من انجلترا ونيوزيلندا أبان حكومة مارجريت تاتشر حيث أسندت كافة مشروعات البنية التحتية الأساسية للشركات الاستثمارية وتوسعت في استغلال طاقات القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة لغرض تحقيق قدر معقول من الربح[٣].

كما قامت ماليزيا باستخدام نظام عقود الاستثمار الدولية لإقامة مشروعات الإمداد بالمياه النقية، وإدارة شركة جالون للمياه النقية، بالإضافة إلى مشروعات البنية

١-د. محمد غازي الجلالي، عقود البناء والتشغيل، بحث منشور علي مواقع التواصل الاجتماعي
: htt://www.ectraaa.com/vb/showthread

٢- عَرَّف عقد ال b.o.t بأنه طريقة تمويل مشروع، تعطي الإدارة بموجبه امتيازا لفترة زمنية محددة لشركة خاصة تضم مجموعة مقاولين أو موظفين من لإنجاز وتطوير واستثمار مشروع عام من البنية التحتية، حيث تتولى هذه الشركة على نفقتها بناء وإنجاز الأشغال واستثمار المشروع طوال فترة العقد، فتسترجع بطريق الاستثمار كلفة المشروع والأرباح المرتقبة من العملية ثم تعيد المشروع إلى الإدارة المتعاقدة في نهاية العقد.

٣- د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأساسية، لإدارة مشروعات الكهرباء والصرف الصحي والكباري والجسور، وفى الصين اسندت الحكومة لبعض الشركات الصينية بموجب عقود استثمار دولية وداخلية إنشاء مشروعات البنية التحتية الأساسية، كما اضطلع القطاع الخاص بإدارة المرافق العامة في الصين، وهو ذات النهج الذي سارت علية الحكومة التركية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين في إنشاء المشروعات الزراعية والسياحية بموجب عقود استثمار، وتبعها في ذلك بعض دول الخليج مثل الكويت والبحرين والسعودية والإمارات، بإسناد كافة مشروعات البنية الأساسية وشبكات المرافق العامة "كهرباء، صرف صحي" بموجب عقود استثمار اجنبية وكذلك كافة الاستثمارات الزراعية مثل استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية يتم إنشائها بموجب عقود استثمار دولية مع شركات متعددة الجنسيات من فرنسا وإنجلترا واستراليا والمكسيك.

ومن خلال تتبع التطور التاريخي لعقود الاستثمار الدولية في إفريقيا والوطن العربي نجد أن مصر تعد أول دولة في إفريقيا والشرق الأوسط تقوم بإبرام عقود استثمار دولية حيث أبرمت عقد استثمار دولي سنة ١٨٥٦م لإنشاء مشروع قناة السويس[١] وأعقب ذلك إبرام الحكومة المصرية سنة ١٨٦٥م عقد امتياز الغاز في القاهرة والإسكندرية للبلجيكي شارل ليون[٢] ثم عقد آخر لتوريد الغاز لمدينة بورسعيد مع رجل أعمال فرنسي يدعي "مانوري" واستمرت الحكومة المصرية في إبرام عقود الاستثمار الدولية في العديد من المشروعات القومية حتى بعد قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م وإنشاء السد العالي بموجب عقد استثمار دولي وبناء ميناء الإسكندرية وصولا إلى إنشاء مترو الإنفاق عام ١٩٨٥م.

كما قامت ليبيا عقب اكتشاف النفط بإبرام العديد من عقود الاستثمار الدولية واستغلال الثروة البترولية وإنشاء العديد من الموانئ والمرافق العامة في العديد من المجالات من أهمها عقود الامتياز المبرمة التي أبرمتها مع شركات النفطية الأجنبية[٣].

١- العدد ٩٦١٦، الجمعة ٧ أغسطس ٢٠١٥ الموافق ٢٢ شوال ١٤٣٦، تاريخ قناة السويس، جريدة الايام الكويتية.

٣- د. حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير، (دراسة مقارنة) الطبعة الاولي، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

٣- أسامة عبدالرحيم البشيري، الدور التنموي والاجتماعي للشركات النفطية الأجنبية في ليبي شبكة المعلومات الدولية "الانترنت " على الرابط التالي http://www.eanlibya.com/archives/5314 :

المطلب الثانى

أنواع عقود الاستثمار الدولية

من أهم تقسيمات عقود الاستثمار الدولي التي شغلت بال الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمة إلى استثمار مباشر وغير مباشر إذ أن من المهم من إبرام عقد الاستثمار الدولية ليس مدته أو الشخص القائم به بقدر ما يمكن أن يترتب عليه من ضمان الادارة وتوجيه المستثمر للمشروع الاستثماري[١].

تنقسم عقود الاستثمار الدولية وفق عدة ضوابط فمن الناحية الاقتصادية إلى استثمار منتج أو غير منتج، ومن حيث الأمد إلى استثمار قصير الاجل والاستثمار طويل الاجل، ومن حيث القائم عليه يقسم إلى خاص وهو الذي يقوم به فرد خاص سوآءا كان فردا طبيعيا أو معنويا، واستثمار عام وهو الذي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي، وكذا يمكن تقسيمة إلى استثمار مباشر وغير مباشر[٢]. بينما تتعدد أنواع العقود الدولية وتختلف بحيث توجد أنواع وأشكال لهذه العقود يكون محلها إنشاء وصيانة وإدارة المرافق العامة، وأنواع وأشكال للعقود يكون محلها توريد خدمات وسلع وطلب التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة[٣]، وهى كالتالي: –

أولاً: – عقود الاستثمار الدولي التي يكون محلها مرفق عام.

تتنوع العقود التي يكون محلها مرفقا عام (إنشاء، وصيانة، وإدارة) إلى عدة أنواع وفق الآتي:–

١. عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية[٤].B.O.T

١– رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الاجنبى، مجلة أهل البيت، العدد الحادى عشر، ص ١٨٣.

٢– د. صفوت أحمد عبد العظيم، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

٣– د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

٤– نظام البناء والتشغيل والتحويل أو البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) أو التشييد والتشغيل ونقل الملكية مضمونه هو تولي مستثمر من القطاع الخاص بعد الترخيص له من الدولة أو الجهة الحكومية المختصة بتشييد وبناء أي من مشروعات البنية الأساسية كإنشاء مطار أو محطة لتوليد الكهرباء من موارده الخاصة على أن يتولى تشغيله وإدارته بعد الانتهاء منه لمدة امتياز معينة تتراوح عادة ما بين ٣٠

(ISSN: 2537 - 0758)

مصطلح البوتB.O.T كلمة إنجليزية هي اختصار لثلاث كلمات، البناءBuild ، التشغيل Operate، ونقل الملكية Transfer[1]، ويقصد به تسليم الدولة للقطاع الخاص صاحب رأس المال قطعة من الأرض لإقامة مشروع من مشروعات البنية التحتية الأساسية أو احد المرافق العامة وفق لمواصفات محددة سلفا بين الدولة والمستثمر ويتحمل المستثمر كافة أعباء البناء والتشغيل، ويكون من حقه الحصول علي إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد.

وأحياناً يضاف حرف رابع إلى الاسم المختصر وهو حرف (O) ليكون لاسم كما يلى B.O.O.T وهذا الحرف الرابع مشتق من كلمة(OWN) يعنى تملك المشروع الذي قام المستثمر بإنشائه، وبالتلى يصبح المصطلح Boot اختصارا للكلماتTransfer and operate,own,Build فيصبح المقصود به البناء والتشغيل والتمليك بدلاً من البناء والتشغيل ونقل الملكيةT.O.B .[2]، عرفتها لجنة الامم المتحدة

أو ٤٠ سنة وخلالها يتولى تشغيل المشروع بحيث يحصل من خلاله على التكاليف التي تحملها بالإضافة إلى تحقيق أرباح من خلال العوائد والرسوم التي يدفعها مستخدمو هذا المشروع وبعد انتهاء مدة الامتياز يتم نقل المشروع بعناصره إلى الدولة ومن ثم فإن نظام B.O.T يعني وجود آلية تمويلية إنشاء البنى الأساسية في مجتمع ما بعيداً عن موارد الدولة.، : د. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الإمتياز– الشركات المختلطة - B.O.T - تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، بدون سنة نشر، ص٢٩٥. انظر د/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.

١– جيهان حسن سيد أحمد، عقود البوت B.O.T وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ٢٠٠٢،ص ١٤٠ -طارق بن هلال البوسعيدي، " الطبيعة القانونية لعقود الامتياز والاستثمار التي تبرمها الدولة وفقا لنظام" B.O. T ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد السادس والثلاثين، أكتوبر٢٠٠٨، ص ٤٦٠ -نعيم مغبغب، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، دون دار نشر، دون بلد نشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص٤٨٦ - .مصطفى عبد المحسن الحبشى، الوجيز في عقود البوتB.O.T ، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ٢٠٠٨،ص ٩.

٢– د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع T.O.B دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧، وائل صلاح الدين محمد الأمين، عقود الاستثمار الدولية ومنازعاتها، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩ص ٥٧.

للقانون التجاري الدولي "يونيسترال" بأنها (شكل من أشكال تمويل المشروعات Finance Project) تُمنح بمقتضاه شركه الحق في إقامة مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنوات وتسترد منه تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيله، وفي النهاية تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[١].

ويتضح من ذلك أن عقد البناء والتشغيل والصيانة "بوتB.O.T " يبرمبين طرفين، الدولة من جهة والشركات الأجنبية من جهة أخرى وتسمي شركةالمشروع وذلك لغرض إنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته للدولة بعد انتهاء هذه المدة[٢]. وتوجد تطبيقات عديدة لهذا العقد منها إنشاء قرية سياحية بمدينة الغردقة بمصر "قرية جولدن بيتش" وإنشاء نادي للصيد البحري بهذه القرية وإدارته من قبل شركة ألمانية[٣].

٢. عقد البناء والتأجير ونقل الملكيةB.L.T

بمقتضى هذا العقد تقوم الشركة ببناء المرفق على نفقتها،وعندإتمام البناء تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة باستئجارالمرفقمن الشركة واستغلاله، مقابل حصول الشركة المنفذة على أجرة مالية بصفة دوريةطول مدة التعاقدوتقوم الجهة الإدارية بتشغيل المرفق وصيانتهثم تتملكه الجهة الإدارية مع نهاية مدة العقدخالي من أية أعباء،وتلجأ الجهة الإدارية إلى هذه الصيغة إذاكانتلا ترغب في دخول الشركة في علاقات مباشرة مع الجمهور، مثل المرافق التعليمية والمدارس[٤].

١- قرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – انيسترال – الدورة ٢٩ – نيويورك في ٢٨ مايو إلى١٤ يونيو ١٩٩٦ – بعنوان: الاعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتفعيل ونقل الملكيةA/CN.

٢- وليد مصطفى الطروانى، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (B.O.T)، جامعة الأوسط، ٢٠١٤، ص١٤.

٣- د. هاني صلاح عز الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٥.

٤- نظر: عقود التشييد للروبي، ص٣٩، وأسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، د.أحمدالإسلامبولي، ص: ١٢، د. عبد الله بن محمد العمراني، تطور تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، مجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والثلاثون ٢٠١٤، ص٢١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبعد انتهاء مدة الإيجار يصبح المشروع ملكا خالصا للدولة، وتلتزم الدولة بصيانة المرفق خلال مدة الإيجار، ومن أهم تطبيقات هذا النوع من العقود العقد المبرم مع بنك ستنادرون بهونكونج حيث أنشأته شركة تشيما العقارية اليابانية وقامت باستئجاره لمدة ٢٥ عاما تؤول بعدها ملكيته للدولة صاحبة المشروع[١].

٣. عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل[٢].D.B.F.O

بموجب هذا العقد يتم الاتفاق بين الدولة والمستثمر علي تصميم المشروع منذ البداية خاصة في المشروعات التي تتطلب تصميمات معينة مثل تصميم جسر أو نفق أو مطار أو ميناء، ثم بناء هذا المشروع وتمويله وتشغيله وإدارته من قبل المستثمر مدة من الزمن يحصل من خلالها المستثمر علي ما أنفقه مع تحقيق أرباحمعقولة من وراء ذلك، وتؤول بعد ذلك ملكية المشروع للدولة، وغالبا ما تقوم الدولة بمساعدة المستثمر في عملية التمويل من خلال الضمان لدي البنوك الوطنيةوالأجنبية لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروع[٣].

٤. عقود البناء والتملك والتشغيل .B.O.O

تتفق الدولة والمستثمر في هذا العقد علي إقامة مشروع وتمويله وتشغيله بحيث يقوم المستثمر المتعاقد مع الدولة ببناء المشروع وتملكه وتشغيله ويكون له الحق في التصرف فيه بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الامتياز ويعتبر كنموذج لعقود الخصخصة التي أبرمتها الدولة المصرية مع بعض المستثمرين في قطاع الأعمال[٤].

١- د. حمدي عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، طبعة ٢٠٠١ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٢.

٢- التصميم والبناء والتمويل والتشغيل D.B.F.O: تأتي المبادرة غالبا من المستثمر الخاص لإقامة أحد مشروعات البنية الأساسية للدولة وتمويله وتشغيله، وتقوم الدولة في هذه الحالة بوضع الشروط الفنية للمستثمر وتخصص للمستثمر الأرض اللازمة لإقامة المشروع مقابل نسبة من الإيرادات، لا يشترط في هذا النوع من العقود نقل الملكية من المستثمر صاحب الامتياز للدولة، وللدولة الحق في إلغاء الامتياز بنهاية مدته مقابل تعويض مناسب للمستثمر ومنحه لمستثمر آخر يديره أو تديره هي بنفسها.

٣- د. دويب حسن صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٥.

٤- د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقد البوت.B.O.T ، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٨.

٥. عقود التحديث والتمليك والتشغيل والتمويل.M.O.O.T

يعد عقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية الـ(M.O.O.T) أحد صور عقود الـ (B.O.T) التي ظهرت في أعقاب اتباع سياسة الخصخصة وسياسة تشجيع القطاع الخاص للقيام بدور رائد في عملية التنمية الاقتصادية في المجالات كافة ومن بينها مجال البنية التحتية، يهدف إلى تحديث مشاريع قائمة تعهد بها الجهة المانحة (الدولة) إلى (المستثمر) وتشغيلها لحساب الأخيرة فترة من الزمن على أن يلتزم (المستثمر) بإيعاده المشروع في نهاية المدة (الدولة) بدون مقابل أو بمقابل متفق عليه[١]، وتحقيق قدر معقول من الربح[٢].

٦. عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتياز[٣]B.O.R

بمقتضاه يتم التعاقد بين الدولة والمستثمر علي بناء المشروع وتشغيله لفترة زمنية محددة علي أن يلتزم المستثمر بعد انتهاء المدة برد المشروع للدولة، أو تجديد الامتياز لفترة أو فترات زمنية أخري يتم الاتفاق عليها لاحقا[٤].

٧. عقود الإيجار والتجديد والتشغيل وتحويل الملكية.L.O.R.T

في هذا العقد يقوم المستثمر باستئجار مشروع من الدولة لمدة زمنية محددة، ثم يقوم بتجديد وتشغيل واستغلال المشروع، وبعد انتهاء العقد يقوم بإرجاع المشروع للجهة المالكة بحالة جيدة وبدون مقابل[٥].

١- د. ندى زهير سعيد الفيل عقد التحديث والتمليك والتشغيل ونقل الملكية M.O.O.T (الماهية، التكييف القانوني، المزايا، المخاطر والضمانات) دراسة مقارنه، كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٠١٤.

٢- د. احمد سلام بدر، العقود الادارية وعقود البوتT.O.B ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ٣٦٠

٣- لبناء والتشغيل وتجديد الامتياز B.O.R:يتميز هذا النوع من العقود بالطبيعة التفاوضية تجاه تجديد مدة الامتياز، فقد تكون التكنولوجيا المستخدمة قد تقادمت، أو ظهرت طرق إنتاجية جديدة جعلت الطرق المستخدمة قديمة أو منتهية، وبالتالي فالأصل انتهاء المشروع بانتهاء فترة الامتياز إلا إذا اتفق على تجديدها.

٤- اد. احمد سلام بدر، المرجع السابق، ص ٣٦١.

٥- د. دويب حسن صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، مرجع سابق، ص ٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. عقود البناء والتمويل والتحويلB.F.T

يقوم المستثمر فى هذا النوع من العقود بتمويل احد المشروعات الأساسية على أن تقوم الدولة بسداد تكلفة هذا التمويل على أقساط مشمولة بسعر فائدة معين وهو شبيه بعقد القرض(١).

٩. عقد التأجيروالتدريب والتمويل.T.T.L

يتولى القطاع الخاص تمويل إقامة المشروع، وتدريب العاملين التابعين للدولة، ثم تأجير المشروع للحكومة لتقوم بتشغيله خلال فترة زمنية معينة، وبعد ذلك تؤول ملكية المشروع للدولة(٢).

١٠.عقد البناء والتحويلB.T

بموجب هذا العقد الاتفاق بين الحكومة والمستثمر على تشييد المشروع ونقل ملكيته مباشرة بعد التشييد للدولة، وهذا النوع من العقد يختلف عن عقد البوتB.O.T لان شركة المشروع لا تقوم بتشغيل المرفق بعد إنشائه لتحصل على ما قامت بإنفاقهخلال فترة زمنية محددة بمقتضي رسوم يحصل عليها المستثمر من المستفيدين من المشروع، وإنما يقتصر دوره فى هذا العقد على البناء فقط والتسليم للدولة بمقابلحصوله على تكاليف البناء والربح مباشرة من الدولة(٣).

<u>ثانياً: العقود الاقتصادية الدولية:</u>

يعد الاقتصاد من المعايير الثابتة والمستقرة كأساس لدولية العقد، ومتى كانت العلاقة محل النزاع تتصف بالطابع الدولي لاتصالها بمصالح التجارة الدولية، فدولية العقد وفق هذا المعيار تكون بالنظر إلى موضوعه(٤)، فإذا كان هذا الأخير يتعلق

١- د. حمدي عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٤.

٢- د. جهان حسن سيد أحمد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨-٢٤، أنظر كذلك د. حمدى عبد العظيم بحث عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية البوت، ط١، ٢٠٠١، ص ١١١-١١٤، ايضاًد. دويب حسن صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، مرجع سابق، ص ٦٥.

٣- د. دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص ٦٥. راجع د. محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤، ص٥٧.

٤- يذهب جانب من الفقه إلى أنه "إذا كان العنصر الاقتصادي أو موضوع تلك العقود يمثل مركز الثقل، إلا أن هذا العنصر لا يكفي لإعطائه الصفة الدولية ما لم يتطرق العنصر الأجنبي إلى أحد

بمصالح التجارة الدولية– أي يثير مصالح مرتبطة بأكثر من دولة – فإن العقد يعد دوليا دونما اعتداد بأي عنصر من العناصر القانونية أيا كانت طبيعته، وأيا كان تأثيره على وصف العقد[١]، هذا ماأكدته محكمة استئناف باريس[٢]بقولها: "إن الطابع الدولي للتحكيم يتحدد بصفة أساسية بالنظر إلى العملية الاقتصادية التي يرتبط بها"، واختلف الفقه القانوني حول تسمية هذه العقود، فمنهم من أطلق عليها اسم عقود التجارية الدولية[٣]، ومنهم من أطلق عليها العقود الاقتصادية الدولية[٤].

ومن جانبنا نؤيد المسمى الأخير باعتباره اعم واشمل بالإضافة إلى أن طبيعة هذه العقود لا تتعلق بعمليات تجارية بالمعني الفني للكلمة، إنما تقوم علي أساس المبادلات الاقتصادية بين الدول بعضها ببعض، أو بينها وبين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية ونتناول تفصيلا أنواع هذه العقود علي النحو الآتي:-

١. **عقود التوريد الدولي:** وتعرف هذه العقود بأنها عقود بين طرفين، الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها من جهة كطرف أول، والعنصر الأجنبي سواء كان دولة أو شخص معنوي أو طبيعي كطرف ثاني، يلتزم بمقتضاه الطرف الثاني بتوريد سلع وخدمات للطرف الأول بمقابل يتحصل عليه نظير هذه الخدمات،وبذلك فأن محل هذا العقد يرد علي منقول "سلع وخدمات" ويقترب في شكله ونظامه القانوني من

عناصره" د. أحمد عبد الكريم سلامه – قانون العالقات الخاصة الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون سنة نشر ص٣٣٠.

١- راجع في ذلك د. حفيظة الحداد " الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الدولية الخاصة" دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٧،ص٦٦.

2 - Ph. Fouchard: Spécificités de l’arbitrage international, la réforme de l’arbitrage international en France, Decret du 12 Mai 1981. Colloque organisé à Paris le 23 Septembre 1981 par le comité Français de l’arbitrage, Rev-arb, 1984, p. 87, note Mayer

٣- د. هشام على صادق،القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ –ص ٨٢ وما بعدها.

٤- مجمع القانون الدولي المنعقد بمدينة بال السويسرية، ١٩٩٢ مشار اليه في المرجع السابق، ص ١٣ .

(ISSN: 2537 - 0758)

عقد البيع المعمول به في القوانين الداخلية، ومن أهم تطبيقات هذا العقد العقود التي تبرمها الدولة لتوريد مستلزمات القوات المسلحة من عتاد ومعدات ومؤن[١].

٢. **عقود النقل الدولي:** هي العقود التي تبرمها الدولة أو احد الأشخاص المعنوية التابعة لها مع مستثمر أجنبي يلتزم بموجبه الأخير بنقل بضائع أو أشخاص لحساب الطرف الأول ويتقاضى مقابل نقدي يحصل عليه نتيجة لتنفيذه هذا الالتزام، ويتميز هذا العقد عن عقد الامتياز في أنه يتم لمرة أو مرتين فقط عكس عقد الامتياز الذي يستمر لفترة زمنية طويلة بالإضافة إلى إن عقد النقل يتقاضى فيه الطرف الثاني المقابل المتفق عليه من الدولة المتعاقدة معه أما في عقد الامتياز فان الطرف الثاني يتقاضى المقابل من المستفيدين من الخدمة والذي عادة ما يكون علي هيئة رسوم تحدد لذلك[٢].

٣. **عقود نقل التكنولوجيا:** هي عقود يسمح للدول النامية بالحصول علي التقنية الحديثة من الدولة المتقدمة أو احد الأشخاص التابعين لهذه الدول يملك هذه التقنية أو براءة اختراعها، ومن أمثلة هذا العقد ما قامت بإبرامه دولة ماليزيا من عقود لإقامة مشروعات المياه النقية وتحلية مياه البحر، كذلك ما قامت به الحكومة الصينية من توريد التقنية المتعلقة بتوليد الكهرباء بالفحم لدولة تركيا وأيضا نقل التقنية الزراعية لدولة الكويت منشركة اوتيا الهولندية[٣]، وهناك عدة أنواع من عقود نقل التكنولوجيا، من أهمها:-

أ- عقود تراخيص الاختراع: وهو نوع من الاتفاقات يسمح فقط باستغلال الاختراع ولا يتم نقل أو دعم فنى أو تكنولوجي ويمنح بمقتضاه المرخص اذن للمرخص له بحق أو اكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول منح الاذن بشأنها[٤]،

١- د. أسعد طاهر أحمد، نظرية العقد الاداري في الفقه والقضاء، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠١٤، ص ٢٩.

٢- د. أسعد طاهر أحمد، المرجع السابق، ص ٣٠

٣- عبد القادر محمد عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمشروعاتT.O.B ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، الدارالجامعية، الاسكندرية، ص٦٦١.

٤- ماجد عبدالحميد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدولة النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٤، ص ١٧.

بينما يراه الفقه التجاري التقليدي على أنه "حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون ترخيص[١].

ب- العقود المركبة في نقل التكنولوجيا: تعمل به اغلب الدول النامية التي تفتقر الى التكنولوجيا بهدف انشاء وحدات صناعية متكاملة بالإضافة الى المعرفة الفنية بإدارتها والمساعدات الفنية[٢].

ج- عقود تسليم المفتاح[٣]: يقصد به تجهيز وحدة صناعية "مجمع صناعي" وتسليمه جاهز للدولة مستوردة التكنولوجيا[٤].

٤. **عقود المساعدة الفنية[٥]**: هى عقود تبرمه الدولة مع دولة أخري أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يكون محله تقديم المساعدات والخبرات الفنية المتعلقة بنظم المعلومات والنظم الإدارية لمدة زمنية محددة، سواء في صورة تدريب للعناصر الوطنية لدي الطرف الثاني، وبجلب خبراء من الطرف الثاني لتقديم خبراته للطرف الأول، ومن تطبيقات هذا النوع من القعود تلك التي أبرمتها مصر مع روسيا بشأن تدريب عناصر من القوات المسلحة في بداية السبعينات من القرن الماضي[٦].

٥. **عقد القرض الدولي:** هو عقد تقوم بإبرامه الدولة بناء علي قانون صادر عن السلطة التشريعية بشأن الاستدانة من دولة أخري أو مؤسسة نقدية دولية أو هيئة أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي، وذلك لغرض إنشاء مشروعات تنموية أولسد العجز في الموازنة العامة للدولة، ومن تطبيقات هذه العقود تلك التي يبرمها البنك الدولي مع

١- محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعدد، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،١٩٧٨

٢- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر ص ١٠٨.

٣- انظر في ذلك د/ محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٣.

4 -Mustapha K. BOUGUERA, le Commerce technologique entre pays d'inégal développement, CERIC, presses universitaires, Marseille, France, 1977 p 99.

٥- سارة حسن علوان، عقود المساعدة الفنية، دراسة مقارنة، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥.

٦- د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدول النامية بشأن الاستثمار والتنمية وإنشاء مشروعات البنية الأساسية في تلك الدول[١].

٦. **عقد تقديم المعونة:** هو عقد ملزم لطرف واحد وهو الطرف الأجنبي، يلتزم بموجبه بتقديم المعونة لدولة أخرى، سواء كانت هذه المعونة عسكرية أو خدمية أو ثقافية أو غيرها، حيث تلتزم الدولة المتلقية لهذه المعونة بإنفاقها في الغرض المخصصة له، ويعتبر هذا العقد إيجاب قائم لا رجوع فيه إلا إذا رفضت الدولة المتلقية هذه المعونة، ومثال هذا العقد عقد المعونة الأمريكية لمصر عقب توقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، وكذلك المعونات التي تقدمها الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للدول النامية للقضاء علي الأمية والمجاعة وتقديم الخدمات الطبية للمحتاجين لها[٢].

الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكن القول بأن عقد الاستثمار الدولي هو عقد يتم إبرامه باتفاق بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها وأطراف أجنبية عامة كانت أو خاصة محله إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة أو توريد سلع أو خدمات أو تقنية حديثة لأحد هذه المرافق. ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص خصائص عقود الاستثمار الدولية وفق الآتي:

١. الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها تكون طرفا في هذا العقد، وعلي ذلك لا تعتبر العقود التي تبرم بين الجهات الخاصة أو الأفراد التابعين لأكثر من دولة من عقود الاستثمار الدولية.
٢. إذا ارتبط بأكثر من دولة عن طريق العناصر المكونة له، وبمعنى أكثر دقة "أن دولية عقد الاستثمار محل النزاع رهين بانطوائها على عنصر أجنبي يسمح باتصال العقد بأكثر من دولة بحيث يكون من الممكناستبعاد القانون الداخلي للدولة.

١- د. أسعد طاهر أحمد، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص١٦١.
٢- د. أسعد طاهر أحمد، نظرية العقد الاداري في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٣١.

٣. محل العقد يجب أن يكون مرفقا عاما سواء بمفهومه الشكلي "تبعية المرفق للإدارة ممثلة في الدولة أو أحد أجهزتها العامة"أو بمفهومه العضوي وهو" تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا المرفق."
٤. الهدف من العقد هو إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة وكذلك توريد السلع والخدمات والتكنولوجيا الحديثة لهذه المرافق.
٥. الطرف الثاني في العقد يتعين أن يكون أجنبيا، دولة كانت أو أشخاصا، طبيعيين كانوا أو معنويين، رغم أن الاتجاهات الحديثة في القانون التجاري الدولي لم تعد تعتد بمجرد وجود عنصر أجنبي في العقد لتقرير دوليته، وانما يتعين وفقا لهذه الاتجاهات أن تلحق الصفة الأجنبية بعنصر مؤثر وفعال في العقد وليس بمجرد عنصر محايد، ومن هنا يظهر أهمية دور منهج التنازع، حيث يعطي لكل عنصر القيمة المناسبة التي يحتلها، ومدى تأثيره على اعتبار العقد دوليا..
٦. تخضع عقود الاستثمار الدولية في إبرامها لنظام التفاوض والاتفاق المباشر بين الدولة والمستثمر الأجنبي أيا كانت صفته، وذلك خروجا عن القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية "نظام المناقصات والممارسات والتكليف المباشر".

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر ٢٠١٥.
٢. ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، ١٩٥٦.
٣. أبو العلاعلي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسية التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. احمد سلام بدر، العقود الادارية وعقود البوت T.O.B ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. أحمد عبد الكريم سلامه – قانون العالقات الخاصة الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون سنة نشر.
٦. أسامة عبدالرحيم البشيري، الدور التنموي والاجتماعي للشركات النفطية الأجنبية في ليبي شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط التالي:
http://www.eanlibya.com/archives/5314
٧. أسعد طاهر أحمد، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٨. أسعد طاهر أحمد، نظرية العقد الاداري في الفقه والقضاء، دار الكتب، بنغازي، ٢٠١٤.
٩. حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الاجنبي في العراق، بحث منشور عن جامعة أهل البيت"ع"، العدد السادس، السنة الثالثة، تموز، ٢٠٠٨.
١٠.حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير، (دراسة مقارنة) الطبعة الاولي، ٢٠١٤.
١١.حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاطراف الاجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦
١٢.حمدى عبد العظيم بحث عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية البوت، ط١، ٢٠٠١.
١٣.دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات،ط١،بيروت،٢٠٠٦
١٤.دويب حسن صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥.رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الاجنبى، مجلة أهل البيت، العدد الحادى عشر.
١٦.رنا السيد بيومي، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠٠٨.

١٧.سارة حسن علوان، عقود المساعدة الفنية، دراسة مقارنة، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥.

١٨.صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٩.طلال محمد مفضي بطانية، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠٠.

٢٠.عبد العزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢١.عبد القادر محمد عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمشروعات T.O.B، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٢.عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٤٢.

٢٣.عبدالله بن محمد العمراني، تطور تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، مجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والثلاثون ٢٠١٤

٢٤.عز الدين عبدالله – القانون الدولي الخاص– ط ١٩٧٧.

٢٥.عصام احمد البهجي، عقد البوت T.O.B الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٢٦.على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٨م.

٢٧.عوض الله شيبة الحمد السيد: النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة (مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية)، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٢.

٢٨.غسان علي علي، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٩.فاضل الزهاوى، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، مطابع دار الحكمة، بدون دار نشر ١٩٩٠.

٣٠.فؤاد رياض – الوسيط في القانون الدولي الخاص– دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩

٣١.ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٣٢.ماجد عبدالحميد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدولة النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٤.

٣٣.ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقد البوت.B.O.T ، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٦.

٣٤.محسن شفيق– التحكيم التجاري الدولي دروس على الآلة الكاتبة ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٣.

٣٥.محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٣٦.محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٧.محمد علي رضا الجاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، بغداد، ط٢، ١٩٦٧، الكتاب الأول

٣٨.محمد علي رضا الجاسم،القواعد الاساسية في الاقتصاد الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٦٧.

٣٩.محمد غازي الجلالي، عقود البناء والتشغيل، بحث منشور علي مواقع التواصل الاجتماعي

www.ectraaa.com/vb/showthread

٤٠.مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الإمتياز– الشركات المختلطة - B.O.T - تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، دون سنة نشر.

٤١.مصطفى عبد المحسن الحبشى، الوجيز في عقود البوتB.O.T ، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ٢٠٠٨.

٤٢.منير البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦.

٤٣.ندى زهير سعيد الفيل عقد التحديث والتمليك والتشغيل ونقل الملكية M.O.O.T (الماهية، التكييف القانوني، المزايا، المخاطر والضمانات) دراسة مقارنه، كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٠١٤.

٤٤.نزيه عبد المقصود محمد مبروك (٢٠١٤) محددات وضمانات جذب الاستثمارات الاجنبية، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٤٥.نعيم مغبغب، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، دون دار نشر، دون بلد نشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

٤٦.هاني صلاح عزالدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤٧.هاني محمود حمزة: النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٤٨.هشام صادق– القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥.

٤٩.هشام عبد الرحيم ميرغني، عقود البناء المعاصرة حقيقتها، إبرامها، أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مرآز عبد الكريممیرغنى الثقافى، امدرمان، السودان ٢٠٠٦.

٥٠.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٥١.وائل صلاح الدين محمد الأمين، عقود الاستثمار الدولية ومنازعاتها، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٢.وليد مصطفى الطروانى، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (B.O.T)، جامعة الأوسط، ٢٠١٤.

المراجع الاجنبية:

1. B.Oppetit: Note sous Paris 30 Nove, 1972, clunet, 1973
2. Kassis: Le nouveau droit europeen des contrats internationalaux, L.G- D.J. 1993, no. 13 et s, p. 19 et s
3. Mustapha K. BOUGUERA, le Commerce technologique entre pays d'inégal développement, CERIC, presses universitaires, Marseille, France, 1977.
4. Ph. Fouchard: Quand un arbitrage est-il international? R-arb, 1970, p. 6059 et s,V. aussi Ph. Fouchard: "L'arbitrage international en France après le décret du 12 Mai 1981, JDI. 1979.
5. Ph. Fouchard: Spécificités de l'arbitrage international, la réforme de l'arbitrage international en France, Decret du 12 Mai 1981. Colloque organisé à Paris le 23 Septembre 1981 par le comité Français de l'arbitrage, Rev-arb, 1984.